قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح لهيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

قانون هيئة الشرطة

الباب الأول

هيئة الشرطة وتكوينها واختصاصاتها

الفصل الأول

هيئة الشرطة وتكوينها

مادة ١ — الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية وتتكون من الفئات الآتية :

(١) ضباط الشرطة .

(٢) الكونستابلات .

(٣) المساعدون

(٤) ضباط الصف والعساكر .

(٥) الخفراء النظاميون .

الفصل الثانى

اختصاصات هيئة الشرطة

مادة ٢ — تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتنفيذ ماتفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات .

مادة ٣ — تباشر هيئة الشرطة اختصاصاتها تحت إشراف وزير الداخلية ورياسته وهو الذى يضع القرارات واللوائح لتنظيم شئونها والتفتيش على أعمالها .

كما يصدر القرارات المنظمة لشئون تدريب أفراد هيئة الشرطة .

مادة ٤ — يتولى رؤساء المصالح ومديرو الأمن ونوابهم ومساعدوهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورو المراكز والأقسام ورياسة الشرطة كل منهم فى حدود اختصاصه .

مادة ٥ — لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه بشرط أن تكون هى الوسيلة الوحيدة لذلك .

ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية :

أولا — القبض على :

(١) كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب .

(٢) كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب .

ثانيا — عند حراسة المسجونين فى الأحوال والشروط المنصوص عليها فى قانون السجون .

ثالثا — لفض الجمهور أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس تجب طاعته .

ويراعى فى جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار إلى أنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار .

وتعين بقرار من وزير الداخلية الوسائل التى يمكن اتباعها فى جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار و إطلاق النار .

الباب الثانى

المجلس الأعلى للشرطة واختصاصاته

مادة ٦ — يؤلف المجلس الأعلى للشرطة من :

(١) وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
(٢) وكلاء الوزارة ... ...
(٣) مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع المختص ... ...
(٤) رئيس مصلحة الأمن العام ... ...
(٥) » » الشرطة ... ...
(٦) » » التفتيش العام ... ...
(٧) » » السجون ... ...
(٨) مدير كلية الشرطة ... ...

وفى حالة غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس أقدم وكلاء الوزراء .

وينعقد المجلس بدعوى من الرئيس وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء .

ويتولى سكرتارية المجلس مدير إدارة كاتم أسرار .

ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة .

وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أقرباءه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى .

مادة ٧ — يختص المجلس الأعلى للشرطة، علاوة على ما هو مبين فى هذا القانون بالنظر فى المسائل التى يرى الوزير عرضها عليه أو التى يقترحها أحد أعضائه بموافقة الرئيس على أن تقدم هذه الاقتراحات كتابة قبل تاريخ انعقاد المجلس بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٨ — تعتبر قرارات المجلس الاعلى للشرطة نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير أو إذا لم يعترض عليها كتابة اعتراضا مسببا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها إليه ، فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها .

فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره على الوجه الذى يراه ويعتبر هذا القرار نهائيا .

الباب الثالث

وظائف الضباط

الفصل الأول

التعيين

مادة ٩ — الرتب النظامية لضباط الشرطة :

● ملازم .	● مقدم .
● ملازم أول .	● عقيد .
● نقيب .	● عميد .
● رائد .	● لواء .

مادة ١٠ — يكون تعيين ضباط الشرطة من خريجى كلية الشرطة .

ويعين الضابط لاول مرة فى رتبة ملازم بصفة مؤقتة تحت الاختبار مدة سنة ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للشرطة ، مد مدة الاختبار بالنسبة إلى من لم تثبت صلاحيته بما لا يجاوز سنة أخرى ويفصل من يثبت عدم صلاحيته ويعتبر تعيين من ثبتت صلاحيته فى الحالتين السابقتين نهائيا ويمنح رتبة ملازم أول .

وتحدد أقدمية الضابط من تاريخ تعيينه تحت الاختبار .

مادة ١١ — يكون تعيين الضابط فى الوظائف المبينة فيما بعد ، بقرار من رئيس الجمهورية :

(١) وكلاء الوزارة .

(٢) رؤساء المصالح .

(٣) مدير كلية الشرطة .

(٤) مديرو الأمن بالمحافظات .

ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى الداخلة ضمن هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ، يمارس مديروها ، سلطة رئيس المصلحة .

مادة ١٢ — تعتبر الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها ، فإذا اشتمل قرار على تعيين أو ترقية أكثر من ضابط فى درجة أو رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يأتى :

(أ) اذا كان القرار متضمنا ترقية ، اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة السابقة .

(ب) اذا كان القرار متضمنا تعيينا ، اعتبرت الأقدمية على أساس ترتيب التخرج والنجاح .

أما الضباط الذين نقلوا من هيئة الشرطة أو استقالوا من الخدمة ، فيجوز إعادتهم إليها فى خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نقلهم أو استقالتهم ، بشرط أن يكون التقريران الأخيران السنويان المقدمان عنهم فى وظائفهم السابقة بتقدير جيد على الأقل ، ويوضعون فى أقدميتهم السابقة .

مادة ١٣ — لا يعين فى الوظائف المبينة فيما بعد ، إلا من بين ضباط الشرطة :

(١) وكيل الوزارة .

(٢) وكلاء الوزارة المساعدون .

(٣) رؤساء المصالح ووكلاؤهم .

(٤) مدير كلية الشرطة .

(٥) مديرو الأمن فى المحافظات ونوابهم ومساعدوهم ، ورؤساء الوحدات النظامية ووكلاؤهم .

(٦) مفتشو مصلحة التفتيش العام ومفتشو الشرطة .

(٧) مديرو ورؤساء الإدارات والأقسام بمصالح الأمن العام والشرطة والسجون والدفاع المدنى .

(٨) مدير ووكيل كل من إدارتى كاتم أسرار الوزارة والمباحث العامة .

(٩) مفتشو الضبط ووكلاؤهم .

(١٠) مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ونوابهم والمعاونون .

(١١) وظائف الشرطة بطبيعتها .

(١٢) الوظائف التى يقرر وزير الداخلية إدخالها ضمن وظائف هيئة الشرطة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

الفصل الثانى

التقرير عن الضباط وترقياتهم ورواتبهم وعلاواتهم

مادة ١٤ — ينشأ لكل ضابط ملفان يودع بأحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته ويودع بالثانى التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وكل ما يثبت جديته من الشكاوى بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وموافقة المجلس الأعلى للشرطة على إيداعها .

مادة ١٥ — تكتب التقارير السنوية السرية للضباط لغاية رتبة عقيد وذلك بحسب الأوضاع التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

وتعرض هذه التقارير على الرئيس المحلى ثم على رئيس المصلحة المختص لاعتمادها فاذا كان التقرير فى مرتبة ضعيف أو ورد به ما يسىء إلى الضابط أعلن بمضمونه ليبدى ملاحظاته عليه .

وتبحث هذه الملاحظات ثم يعرض التقرير والملاحظات ونتيجة بحثها على المجلس الأعلى للشرطة ليبدى فيها رأيه . وله فى سبيل ذلك أن يستدعى الضابط لسماع أقواله .

كما يجوز للمجلس النظر فى غير ذلك من التقارير السنوية السرية وتعديلها فاذا كان التعديل يسىء إلى الضابط وجب سماع أقواله .

ويجب أن يتم اعتماد التقارير نهائيا قبل أول مايو .

مادة ١٦ — تكون مراتب تقدير التقرير السنوى السرى هى : ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو فوق المتوسط أو متوسط أو ضعيف .

ولا يرقى الضابط إذا كان تقريره السنوى السرى الأخير بدرجة ضعيف فاذا تكرر هذا التقرير فى العامين التاليين وجب فصله مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

كما يجوز فى غير هذه الأحوال تخطر الضابط فى الترقية لأسباب تتعلق بالصالح العام بعد سماع أقواله أمام المجلس الأعلى للشرطة، إذا تخلف عن الحضور أمام المجلس بغير عذر مقبول رغم إعلانه تعتبر إجراءات تخطيه صحيحة وإن قبل عذره فى التخلف تحجز له رتبة حتى تسمع أقواله أمام المجلس .

فإذا رأى المجلس بعد سماع أقواله ترقيته احتسبت أقدميته فى الرتبة المرقى إليها من تاريخ حجزها .

مادة ١٧ — تكون الترقية فى كل رتبة إلى الرتبة التى تليها مباشرة وبالاقدمية المطلقة حتى رتبة عميد وذلك دون إخلال بأحكام المادة ١٦

أما الترقية لرتبة لواء فتكون بالاختيار المطلق ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش برتبته — كما تجوز ترقيته إلى رتبة لواء وإحالته إلى المعاش .

وتكون الترقية من رتبة لواء إلى الدرجات الاعلى بالاختيار المطلق .

ويراعى فى ترقية الضباط حتى رتبة لواء القواعد المبينة بالجدول "ا" المرافق .

مادة ١٨ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧٣ ، ٧٤ يجوز رد أقدمية الضابط الذى تأخر بسبب تخطيه إذا كان التقريران المتدمان عنه مرة كل ستة أشهر عن السنة التالية لترقيته إلى الرتبة التى سبق تخطيه عند الترقية إليها بدرجة لا تقل عن جيد جدا .

ولا ينتفع الضابط بهذا الحكم إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته .

مادة ١٩ — يصدر قرار ترقية الضابط من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢٠ — تحدد مرتبات وعلاوات الضباط والدرجات حسب الوارد بالجدول حرف "ا" المرافق لهذا القانون .

مادة ٢١ — تستحق العلاوة الدورية للضابط بعد مضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو الترقية وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الرتب والدرجات والمرتبات المرافق بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الرتبة أو الدرجة .

و يصدر بمنح العلاوات قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

وكل ترقية تخول الضابط الحق فى علاوة من علاوات الرتبة المرقى إليها أو بدايتها أيهما أكبر ، وذلك وفقا لجدول الرتب والدرجات والمرتبات المشار إليه وتستحق علاوة الترقية من تاريخ صدور قرار الترقية

مادة ٢٢ — تؤجل لمدة سنة العلاوة الدورية للضابط إذا كان تقريره السنوى الأخير بدرجة ضعيف فإذا حصل فى العام التالى على تقدير درجة جيد منحت له العلاوة المؤجلة بدون أثر رجعى وإلا حرم منها .

ولا يترتب على تأجيل العلاوة أو الحرمان منها تغيير موعد العلاوة التالية .

مادة ٢٣ — يجوز منح الضابط بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل طبقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية — ولا يجوز صرف البدل إلا لشاغل الوظيفة .

ويجوز منح الضابط تعويضا أو راتبا إضافيا عن الأعمال الإضافية التى يطلب اليه تأديتها فى الأوقات المقررة لراحته .

كما يجوز منح الضابط مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها .

ويصدر بمنح التعويضات والمكافآت قرار وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وفقا للقواعد المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة .

ويجوز أيضا للمجلس اقتراح منح الضابط أوسمة أو أنواطا لأعمال ممتازة .

الفصل الثالث

النقل والندب والإعارة والبعثات ومصروفات الانتقال

مادة ٢٤ — تجرى حركة تنقلات ضباط الشرطة مرة واحدة خلال شهرى يوليو وأغسطس من كل عام .

ويجوز عند الضرورة إجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام .

ويراعى فى النقل مدة بقاء الضابط حتى رتبة مقدم فى أية محافظة بحيث لا تقل عن سنتين متتاليتين ولا تزيد على خمس سنوات متتالية .

ويصدر قرار وزير الداخلية بهذه التنقلات بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويجوز عدم التقيد بهذه المدد مراعاة لمقتضيات الصالح العام أو فى الجهات النائية التى تحدد بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ٢٥ — لا يجوز نقل الضابط إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة إلا بعد موافقته كتابة .

مادة ٢٦ — يجوز ندب الضابط للقيام بعمل وظيفة إدارية فى وزارة الداخلية وفروعها بشرط ألا تقل درجتها عن رتبة وظيفته الأصلية .

كما يجوز ندب الضابط للقيام بعمل خارج وزارة الداخلية بعد موافقته كتابة .

ويؤخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة فى نقل الضابط أو ندبه .

مادة ٢٧ — فى حالة غياب أحد الضباط المعينين بقرار من رئيس الجمهورية يقوم من يليه فى الأقدمية بأعباء الوظيفة نيابة عنه .

ويجوز لوزير الداخلية أن يندب ضابطا آخر

مادة ٢٨ — يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إعارة الضابط إلى الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والخاصة والحكومات والهيئات الأجنبية والدولية وفقا للقواعد المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة .

مادة ٢٩ — لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إيفاد الضباط فى بعثات دراسية .

وتدخل مدة البعثة فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة والترقية ويحصل عنها من الضابط احتياطى التأمين والمعاش .

ويتبع فى البعثات القواعد المنصوص عنها فى قانون البعثات والإجازات الدراسية والمنح الأجنبية الخاص بهيئة الشرطة

مادة ٣٠ — للضابط الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل السفر مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى .

وتصرف مصاريف الانتقال وبدل السفر على الوجه وبالشروط والأوضاع المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة .

مادة ٣١ — يستحق الضابط مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية :

(١) عند التعيين لأول مرة فى الخدمة .

(٢) عند النقل من جهة إلى أخرى .

(٣) عند الإحالة إلى الاحتياط أو انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى أو فقد الجنسية أو الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف .

وتصرف هذه المصروفات على الوجه وبالشروط والاوضاع المعمول بها للعاملين المدنيين فى الدولة .

الفصل الرابع

الأجازات

مادة ٣٢ — تنقسم الأجازات إلى :

(١) طارئة .

(٢) دورية .

(٣) مرضية .

(٤) خاصة .

(٥) دراسية .

مادة ٣٣ — الأجازات الطارئة هى التى تكون بسبب طارئ لا يستطيع الضابط معه الحصول مقدما على ترخيص له فى الغياب .

ولا يصح أن يجاوز مجموع الأجازات الطارئة سبعة أيام خلال السنة .

ولا تكون الأجازة الطارئة أكثر من يومين فى المرة الواحدة ويسقط حق الضابط فيها بانقضاء السنة .

كما لا يجوز أن تتصل الأجازة الطارئة بأجازة من أى نوع آخر ما لم يوافق رئيس المصلحة على ذلك

مادة ٣٤ — مدة الأجازة الدورية شهر ونصف فى السنة سواء قضيت داخل البلاد أو خارجها فإذا بلغ الضابط سن الخمسين جاز له الحصول على أجازة دورية مقدارها شهران ويجوز ضم مدد الأجازات الدورية بعضها إلى بعض بشرط ألا تجاوز المدة التى يحصل عليها الضابط فى سنة واحدة ثلاثة أشهر وفى حالة المرض للضابط أن يستنفد متجمد أجازاته الدورية بجانب ما يستحقه من أجازة مرضية بشرط ألا تزيد الأجازة الدورية على ستة أشهر

مادة ٣٥ — يحدد رئيس المصلحة مدة الأجازة الدورية فى الحدود المتقدمة ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها إلا لأسباب يقتضيها الصالح العام .

مادة ٣٦ — كل ضابط لا يعود إلى عمله بغير مبرر بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الأجازة مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة التأخير متى كانت هذه المدة لا تجاوز عشرة أيام إذا أبدى الضابط أسبابا معقولة تبرر هذا الغياب وتحسب المدة المتجاوز عنها من نوع الأجازة السابقة وتأخذ حكمها فيما يتعلق بالمرتب حسب الأحوال .

مادة ٣٧ — لا تدخل مدة السفر ذهابا وإيابا لأداء فريضة الحج فى حساب الأجازات التى تمنح للضابط على ألا ينتفع الضابط بهذه المنحة إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته .

وتحسب مدة السفر من يوم مغادرة البلاد حتى يوم الوصول إلى الأراضى المقدسة وبالعكس .

مادة ٣٨ — تقتصر الأجازة الدورية فى السنة الأولى من خدمة الضابط على خمسة عشر يوما ولا يمنحها إلا بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينه .

ويجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المصلحة منح الضابط خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته أجازة دورية مدة لا تجاوز أسبوعا على أن تخصم من الأجازة المستحقة له .

مادة ٣٩ — يستحق الضابط أجازة مرضية على الوجه الآتى :

(١) ثلاثة أشهر بمرتب كامل

(٢) « « بثلاثة أرباع مرتب .

(٣) « « بنصف مرتب .

وذلك خلال السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها .

وتمنح الإجازة المرضية بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة .

مادة ٤٠ — إذا استنفد الضابط الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل إجازته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر إجازته الدورية يجوز لوزير الداخلية أن يمنحه إجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة واحدة فى السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها .

ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج إلى الهيئة الطبية المختصة وبعد أن يستنفد الضابط هذه الإجازة يستوفى إجازاته ذات المرتب المخفض المبينة بالمادة ٣٩

ويفصل الضابط الذى لا يعود إلى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة وبعد الحصول على قرار من الهيئة الطبية بعدم لياقته للخدمة .

مادة ٤١ — للضابط الحق فى أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة دورية إذا كان له وفر من الإجازات الدورية يسمح بذلك .

ولوكيل الوزارة المختص ورؤساء المصالح كل فى حدود اختصاصه أن يرخصوا فى إجازات دورية امتدادا لإجازات مرضية .

مادة ٤٢ — الضابط المخالط لمريض بمرض معد وترى الهيئة الطبية منعه من مزاولة أعماله وظيفته ينقطع عن العمل المدة التى تقررها تلك الهيئة ولا تحسب مدة انقطاعه من إجازاته ويصرف مرتبه عنها كاملا

مادة ٤٣ — الضابط الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدة لعلاجه يمنح إجازة خاصة لا تجاوز ستة أشهر بمرتب كامل ولا تحسب من إجازاته المرضية أو الدورية ويجوز بقرار من وزير الداخلية مد الإجازة الخاصة مدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى بمرتب كامل .

وفى هذه الحالة ترد للضابط مصاريف العلاج بمقتضى المستندات المعتمدة من الهيئة الطبية المختصة بعد موافقة وكيل الوزارة المختص .

مادة ٤٤ — استثناء من الأحكام السابقة يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يمنح الضابط إجازة خاصة مدة لا تجاوز شهرين فى السنة بمرتب كامل زيادة على ما يستحقه من إجازات .

مادة ٤٥ — لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة منح الضابط إجازة دراسية وتدخل مدد الإجازات الدراسية فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة والترقية ويتبع فى منح هذه الإجازات الدراسية القواعد المنصوص عنها فى قانون البعثات والإجازات الدراسية والمنح الأجنبية الخاص بهيئة الشرطة .

مادة ٤٦ — يمنح الضابط يوما واحدا فى الأسبوع للراحة ويجوز إلغاؤه بأمر من رئيس المصلحة إذا اقتضى صالح الأمن ذلك .

ويجوز منحه أربعة أيام متصلة فى الشهر الواحد دون احتساب أيام السفر وذلك فى المناطق التى يحددها وزير الداخلية .

الفصل الخامس

واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٤٧ — يحلف ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرتهم أعمال وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية بالنص الآتى :

أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأرعى سلامة الوطن وأؤدى واجبى بالذمة والصدق .

مادة ٤٨ — تحدد ساعات العمل للضباط بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ٤٩ — على الضابط أن يقيم فى الجهة التى بها مقر وظيفته ولا يجوز أن يقيم بعيدا عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المصلحة.

مادة ٥٠ — يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

(١) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها .

(٢) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته .

(٣) أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

(٤) أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه وحو المسئول عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه .

مادة ٥١ — لا يجوز للضباط أن يفضى بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة .

ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انتهاء خدمة الضابط .

مادة ٥٢ — يحظر على الضابط :

(١) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصا

(٢) أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التى يصدر بها قرار وزير الداخلية .

مادة ٥٣ — لا يجوز للضابط أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية على أنه يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يأذن للضابط فى عمل معين بشرط ان يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز للضابط أن يتولى بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفى جميع الحالات يجب على الضابط إخطار الوزارة أو المصلحة التابع لها بذلك ويحفظ الاخطار فى ملف خدمته .

مادة ٥٤ — يحظر على الضابط بالذات أو بالوساطة :

(١) أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته .

(٢) أن يزاول أعمالا تجارية من أى نوع كان و بوجه خاص أن يكون له أية مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته .

(٣) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته .

(٤) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوبا عن الحكومة أو المؤسسات العامة أو وحدات الإدارة المحلية .

(٥) أن يضارب فى البورصات .

مادة ٥٥ — تكون الاختراعات التى يبتكرها الضابط أثناء تادية أعمال وظيفته أو بسببها ملكا للدولة فى الحالات الآتية :

(١) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية .

(٢) إذا كان داخلا فى نطاق واجبات الوظيفة .

(٣) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية .

وإذا كان الاختراع صالحا للاستغلال المالى يكون للضابط الحق فى تعويض يقدر تقديرا عادلا .

مادة ٥٦ — لا يجوز للضابط أن يتوسط أحدا أو يقبل الوساطة فى أى شأن خاص بوظيفته ولا يجوز له أن يتوسط لضابط أو لموظف آخر فى أى شأن من ذلك .

مادة ٥٧ — لا يسأل الضابط مدنيا إلا عن الخطأ الشخصى .

مادة ٥٨ — يجب على الضابط مراعاة الأحكام المالية المعمول بها ويحظر عليه :

(١) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى القوانين .

(٢) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية

(٣) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

(٤) الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة

(٥) عدم الرد على مناقضات ديوان المحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها — ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الضابط إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(٦) عدم موافاة ديوان المحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له حق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

الفصل السادس

التأديب

مادة ٥٩ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على الضابط هى :

(١) الإنذار ولا يجوز أن يتكرر توقيعه خلال اثنى عشر شهرا .

(٢) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٦) تأخير الأقدمية فى الرتبة .

(٧) خفض المرتب .

(٨) خفض الرتبة .

(٩) خفض المرتب والرتبة معا

(١٠) العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٦٠ — يكون لرئيس المصلحة توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن خمسة عشر يوما وذلك بالنسبة للضباط حتى رتبة عقيد ولوكيل الوزارة المختص بالنسبة للضباط حتى رتبة عميد وذلك بعد سماع أقوال الضابط وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن مسببا .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما أن له سلطة إلغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار القرار وله إذا ما ألغى القرار إحالة الضابط إلى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

ولمجلس التأديب توقيع العقوبات المنصوص عنها فى المادة السابقة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢٢ و ٧١ من هذا القانون .

مادة ٦١ — للوزير ولوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف الضابط عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويكون وقف اللواء بقرار من الوزير أو وكيل الوزارة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن شهر إلا فى حالة اتهام الضابط فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة فيكون الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور ويعرض مدة الوقف لأكثر من ذلك فى الحالتين على مجلس التأديب لإصدار قراره بمد الوقف المدة التى يحددها أو بإلغائه .

وعلى الضابط الموقوف العودة إلى العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه .

ويترتب على وقف الضابط من عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من اليوم الذى صدر فيه قرار الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب أو وكيل الوزارة بحسب الأحوال صرف باقى المرتب فإذا برئ الضابط أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإنذار أو الخصم من المرتب صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه إليه و إن عوقب بعقوبة أشد يقرر المجلس التأديبى الذى أوقع العقوبة ما يتبع فى شأن المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٦٢ — كل ضابط يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف مدة حبسه ويصرف إليه نصف مرتبه فى الحالة الأولى ويحرم من مرتبه فى الحالة الثانية .

فإذا انتهت مدة الحبس الاحتياطى بصدور الحكم بالبراءة أو بحفظ الدعوى عاد الضابط إلى عمله ويعرض الأمر فى جميع الأحوال على وكيل الوزارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية الضابط التأديبية فإذا اتضح عدم مسئولية الضابط تأديبيا صرف إليه نصف المرتب الموقوف صرفه .

مادة ٦٣ — يتولى المحاكمة التأديبية للضباط عدا من هم فى رتبة اللواء مجلس يؤلف من :

رئيس مصلحة الأمن العام ورئيس مصلحة الشرطة ومستشار مساعد من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بصفة أصلية ، ورئيس مصلحة الإدارة العامة ثم مدير كلية الشرطة بصفة احتياطية ويتولى رئاسة المجلس أقدم الرؤساء رتبة .

مادة ٦٤ — فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة إلى أحد أعضاء المجلس يجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية وللضابط المحال إلى المحاكمة حق طلب تنحيته ويحل محل العضو المتنحى أحد العضوين الاحتياطيين .

مادة ٦٥ — يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو وكيل الوزارة ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى الضابط ويبلغ الضابط بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٦٦ — للضابط المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفايته أو أى أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية وله أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفهيا أو كتابة وأن يوكل محاميا عنه وإذا لم يحضر الضابط رغم إعلانه فللمجلس محاكمته غيابيا .

مادة ٦٧ — لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه .

مادة ٦٨ — يصدر قرار مجلس التأديب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويبلغ للضابط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦٩ — لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الضابط كتابة إلى وكيل الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار مسببا وعليه إبلاغ هذا التقرير إلى مجلس التأديب الاستئنافى خلال خمسة عشر يوما .

ويعتبر الضابط موقوفا عن عمله بمجرد صدور قرار مجلس التأديب بفصله من الخدمة إلى أن يصبح هذا القرار نهائيا .

وللوزير أيضا أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بقرار مسبب .

مادة ٧٠ — يؤلف مجلس التأديب الاستئنافى من وكيل الوزارة المختص وتكون له الرئاسة ومن المحامى العام والمستشار المختص بإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

وفى حالة وجود ما يمنع من تولى وكيل الوزارة المختص رئاسة المجلس فللوزير الداخلية أن ينتدب بدلا منه وكيل وزارة آخر .

ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من الضابط وحده .

مادة ٧١ — يجب أن يشتمل حكم مجلس التأديب القاضى بخفض رتبة الضابط تحديد أقدميته فى الرتبة المخفضة .

مادة ٧٢ — فى حالة خفض رتبة الضابط لا يجوز النظر فى ترقيته قبل انقضاء سنتين من تاريخ خفض الرتبة .

مادة ٧٣ — فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر فى ترقية الضابط مدة التأجيل أو الحرمان .

وفى حالة تأجيل العلاوة تحجز الرتبة للضابط إذا كان له الحق فى الترقية اليها وعند ترقية الضابط تحسب أقدميته فى الرتبة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم تؤجل العلاوة دون صرف فروق .

مادة ٧٤ — يراعى بالنسبة إلى الضابط المحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الموقوف عن العمل ما يأتى :

(١) لا يجوز ترقيته أثناء مدة الإحالة أو الوقف .

(٢) إذا ثبت عدم إدانة الضابط أو جوزى بالإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الرتبة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يوقف أو يحال إلى المحاكمة التأديبية مع صرف الفروق المالية المستحقة .

مادة ٧٥ — تكون محاكمة الضباط من رتبة لواء فما فوقها أمام مجلس التأديب الأعلى ، ويؤلف هذا المجلس من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة ... ... رئيسا

أعضاء:
- النائب العام ... ...
- وكيل وزارة يختاره وزير الداخلية ... ...
- مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع المختص ... ...
- مندوب يختاره المجلس الأعلى للشرطة من بين أعضائه ... ...

وتراعى أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات ومن يمنع يختار وزير الداخلية غيره من درجته .

مادة ٧٦ — تكون الإحالة إلى مجلس التأديب الأعلى بقرار من وزير الداخلية يشتمل بيانا كافيا بأوجه الاتهام .

مادة ٧٧ — العقوبات التى يجوز لمجلس التأديب الأعلى توقيعها هى :

(١) اللوم .

(٢) الإحالة إلى المعاش .

(٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٧٨ — القرار الصادر من مجلس التأديب الأعلى يكون نهائيا .

مادة ٧٩ — تتبع فى شأن الضباط المشار إليهم فى المادة ٧٥ — أحكام المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨

مادة ٨٠ — تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

وإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٨١ — لا يمنع ترك الضابط الخدمة لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية إذا كان قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى هذه الحالة وقف صرف ربع المعاش أو المكافأة بقرار من مجلس التأديب إلى حين انتهاء المحاكمة .

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق الخزانة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

والعقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هى :

(١) خصم مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز المرتب الإجمالى الذى كان يتقاضاه الضابط فى الشهر وقت وقوع المخالفة .

ويتوفى هذا المبلغ بالخصم من معاشه فى حدود الربع شهريا أو مكافأته أو المال المدخر إن وجد أو بطريق الحجز الإدارى .

(٢) الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

(٣) الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٨٢ — يجوز محو العقوبات التأديبية التى توقع على الضابط وفقا للقواعد المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

الفصل السابع

الإحالة إلى الاحتياط

مادة ٨٣ — يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط عدا المعينين فى الوظائف المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١ إلى الاحتياط :

(١) إذا طلبت الوزارة أو الضابط ذلك لأسباب صحية تقررها الهيئة الطبية المختصة .

(٢) إذا ثبتت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام .

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين يعرض قبل نهايتها أمر الضابط على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو إعادته إلى الخدمة العاملة .

وتعتبر الرتبة التى كان يشغلها الضابط شاغرة بمجرد إحالته إلى الاحتياط

مادة ٨٤ — لايجوز ترقية الضابط أو منحه علاوات خلال مدة الاحتياط .

مادة ٨٥ — عند إعادة الضابط المحال إلى الاحتياط إلى الخدمة العاملة تحدد أقدميته بين زملائه على الوجه الآتى :

(ا) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لسبب من الأسباب المبينة فى البند (١) من المادة ٨٣ يعاد الضابط إلى أقدميته الأصلية وفى الرتبة التى وصل إليها زملاؤه مع عدم صرف أى فروق من المرتب عن مدة الاحتياط نتيجة للترقية .

(ب) إذا كانت الاحالة إلى الاحتياط لسبب من الأسباب المشار إليها فى البند (٢) من المادة ٨٣ ولم تجاوز مدة إحالته الى الاحتياط سنة حددت أقدميته على الوجه المبين فى البند (١) أما إذا جاوزت مدة إحالته إلى الاحتياط سنة فيعاد برتبته على أن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند إحالته إلى الاحتياط .

مادة ٨٦ — يحتفظ الضابط المحال إلى الاحتياط برتبه بصفة شخصية لمدة ثلاثة أشهر فإذا انقضت هذه المدة استحق ثلثى مرتبة إذا لم يجاوز المرتب ثلاثين جنيها شهريا فإذا كان المرتب يزيد على ذلك استحق النصف بحد أدنى قدره عشرون جنيها شهريا .

وتحتسب مدة الاحتياط من سنى الخدمة ويستقطع عنها احتياطى المعاش .

ولا يجوز للضباط خلال مدة الاحتياط حمل السلاح أو إحرازه دون ترخيص كما لايجوز له ارتداء الزى الرسمى .

مادة ٨٧ — إذا طلب الضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته إلى المعاش وعرض طلبه على المجلس الأعلى للشرطة فللمجلس فى حالة قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو مكافأته على أساس مرتب الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية للوغه السن المقررة بشرط ألا تجاوز سنتين .

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة

مادة ٨٨ — تنتهى خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

(٢) إذا أمضى فى رتبة لواء سنتين من تاريخ الترقية إلى هذه الرتبة .

ويجوز مد خدمته ثلاث سنوات بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة وتنتهى خدمته بانقضاء هذه المدة حتى إذا رقى فى خلالها إلى درجة مالية أعلى .

(٣) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(٤) الاستقالة .

(٥) العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبى .

(٦) فقد الجنسية .

(٧) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية .

(٨) الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويكون الفصل جوازيا لوزير الداخلية إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

(٩) الوفاة .

مادة ٨٩ — يجوز بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة بقاء من يشغل إحدى الوظائف المنصوص عليها فى البنود ٢، ٣، ٤ من المادة ١١ من هذا القانون إلى سن الستين . وذلك بما لا يجاوز ثلاث مدد هذه الوظائف .

مادة ٩٠ — تنتهى خدمة الضابط بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الضابط أو الوزارة .

ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازاته المرضية والدورية مالم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش بدون انتظار انتهاء أجازاته .

وللمجلس الأعلى للشرطة أن يسوى معاشه أو مكافأته وفقا لأحكام المادة ٨٧ من هذا القانون .

مادة ٩١ — مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون نظام كلية الشرطة يجوز للضابط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط .

ولا تنتهى خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته .

ويجب الفصل فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بالصالح العام أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الضابط .

مادة ٩٢ — يجب على الضابط أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ قرار قبول الاستقالة أو ينقضى الميعاد المبين فى المادة السابقة .

مادة ٩٣ — يعتبر الضابط مستقيلا .

(١) إذا انقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك فإذا لم يقدم الضابط أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) إذا التحق بالخدمة فى حكومة أجنبية بغير ترخيص وتنتهى خدمته من تاريخ التحاقه بخدمة الحكومة الأجنبية .

ولا يعتبر الضابط مستقيلا فى جميع الأحوال إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل أو إلحاقه بالخدمة فى الحكومات الأجنبية .

مادة ٩٤ — يجوز إبقاء الضابط بعد انتهاء مدة خدمته مدة لاتجاوز شهرا واحدا لتسليم ما فى عهدته بقرار من وكيل الوزارة .

ويجوز مد هذا الميعاد بقرار من وزير الداخلية مدة لا تجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة وتصرف له عن مدة التسليم مكافأة تعادل مرتبه الأصلى .

مادة ٩٥ — إذا حكم على الضابط نهائيا بالعزل وكان موقوفا عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ما لم تقرر السلطة التأديبية غير ذلك .

مادة ٩٦ — يسوى معاش الضابط عند الإحالة إلى المعاش أوالوفاة على أساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا أو يستحقه وفقا لأحكام هذا القانون عند الإحالة إلى المعاش أو الوفاة .

ويسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد الذى تنتهى خدمته لإحدى الأسباب الواردة بالمادة ٨٨ عدا البنود ٥ ، ٦ ، ٨ منها على أساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا أو يستحقه ويضاف إليه ٢٪ من مرتبه الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة بشرط ألا تجاوز الحد الأقصى المقرر فى قانون المعاشات المدنية .

الباب الرابع

وظائف الكونستبلات والمساعدين

الفصل الأول

شروط الخدمة والترقيات والعلاوات

مادة ٩٧ — الدرجات النظامية للكونستبلات هى :

(١) كونستابل .

(٢) كونستابل ممتاز .

والمساعدين هى :

(٣) مساعد درجة ثانية .

(٤) مساعد درجة أولى .

مادة ٩٨ — تسرى على الكونستبلات والمساعدين فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ومن ٢١ إلى ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ومن ٤٨ إلى ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ومن ٩١ الى ٩٥

على أن يحل رئيس المصلحة المختص محل المجلس الأعلى للشرطة بالنسبة إلى أحكام المادة ١٤

ورئيس مصلحة الشرطة بالنسبة إلى أحكام المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٦٢

ووكيل الوزارة المختص محل وزير الداخلية والمجلس الأعلى للشرطة بالنسبة إلى أحكام المواد ١٦ ، ٨٢ ، ٩٤ ف ٢

مادة ٩٩ — يجوز بقرار من وكيل الوزارة المختص ترقية الكونستابل إلى درجة كونستابل ممتاز بعد مضى أربع سنوات من تاريخ الحاقه بالخدمة — كما يجوز ترقية المساعد درجة ثانية إلى مساعد درجة أولى بعد مضى أربع سنوات من تاريخ ترقيته إلى مساعد إذا كانت التقارير السنوية لكل منهما فى العامين الأخيرين لا تقل عن درجة جيد بشرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو السجن من مجلس عسكرى فى العامين الأخيرين .

وتكون الترقية بحسب الأقدمية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يرقى المساعد درجة ثانية إلى مساعد درجة أولى إذا قام بخدمات ممتازة دون التقيد بالأقدمية .

مادة ١٠٠ — يرقى الكونستابل الممتاز الى رتبة ملازم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة اذا كانت تقاريره السنوية عن العامين الأخيرين لا تقل عن درجة جيد ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة السجن من مجلس عسكرى وذلك بالأقدمية على ألا يزيد مجموع الضباط المرقين من الكونستبلات بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ فى رتبة ملازم ونقيب ورائد مجتمعة فى أى وقت على خمس وعشرين فى المائة من مجموع من عداهم من الضباط فى الرتب المذكورة .

ويجوز تخطى الكونستابل الممتاز فى الترقية لأسباب يقتضيها الصالح العام وذلك بقرار مسبب من المجلس الأعلى للشرطة .

ويمنح المرقى من بينهم رتبة ملازم أول بعد سنة من تاريخ الترقية .

ويرقى بعد ذلك من يحل عليه الدور منهم حتى رتبة مقدم ويحال إلى المعاش بمجرد ترقيته إلى هذه الرتبة .

مادة ١٠١ — يستحق كل ضابط يحال إلى المعاش عند ترقيته إلى رتبة مقدم طبقا لأحكام المادة السابقة وقبل بلوغه السن المقررة لترك الخدمة المعاش الذى يستحقه على أساس أول مربوط رتبة مقدم ويضاف إليه ٢٠٪ من مرتبه الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى المقرر فى قانون المعاشات المدنية .

مادة ١٠٢ — يرقى الكونستابل الذى يحصل على أجازة الحقوق إلى رتبة ملازم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة إذا كانت تقاريره السنوية عن العامين الاخيرين بدرجة جيد ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة السجن من مجلس عسكرى دون التقيد بالأقدمية والنسبة المشار إليها فى المادة ١٠٠

ولا تسرى على الضابط الذى يرقى من بين الكونستابلات لحصوله على أجازة الحقوق أو الذى يحصل عليها بعد ترقيته القيود الواردة فى المادة المشار إليها فيما يختص بالنسبة المقررة والرتبة التى تقف عندها الترقية .

الفصل الثانى

الأجازات

مادة ١٠٣ — تكون الأجازة الدورية للكونستابل أو المساعد شهرا فى السنة فإذا بلغ سن الخمسين جاز له الحصول على أجازة سنوية مقدارها شهر ونصف ويجوز ضم مدد الأجازات الدورية بعضها إلى بعض بشرط ألا تجاوز المدة التى يحصل عليها الكونستابل أو المساعد شهرين فى السنة الواحدة .

كما يجوز فى حالة المرض أن يستنفد متجمد الأجازات الدورية بجانب مايستحقه من أجازة مرضية بشرط ألا تزيد على أربعة أشهر ونصف .

ويحدد رئيس المصلحة الاجازة الدورية فى الحدود المتقدمة ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو الغاؤها أوقطعها إلا لأسباب يقتضيها الصالح العام .

مادة ١٠٤ — يستحق كل من الكونستابل أو المساعد أجازة مرضية على الوجه الآتى :

(١) شهران بمرتب كامل .

(٢) شهران بثلاثة أرباع المرتب .

(٣) شهران بنصف مرتب .

وذلك خلال السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها .

وتزداد هذه الأجازات إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للكونستابل الممتاز والمساعد درجة أولى وتمنح الاجازة المرضية بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة .

مادة ١٠٥ — إذا استنفد الكونستابل أو المساعد الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل إجازاته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر أجازاته الدورية يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يمنحه أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لاتجاوز عشرة أشهر .

ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج إلى الهيئة الطبية وبعد أن يستنفد الكونستابل أو المساعد هذه الأجازة يستوفى أجازاته ذات المرتب المخفض المبينة فى المادة السابقة .

ويفصل الكونستابل أو المساعد الذى لا يعود إلى عمله بعد انتهاء جميع أجازاته السابقة .

مادة ١٠٦ — استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يمنح الكونستابل أو المساعد أجازة خاصة بمرتب كامل مدة لا تجاوز شهرا فى السنة زيادة على ما يستحقه من أجازات .

الفصل الثالث

التأديب

مادة ١٠٧ — العقوبات التى يجوز توقيعها على الكونستبلات والمساعدين هى :

(١) الانذار ولا يجوز أن تتكرر هذه العقوبة خلال اثنى عشر شهرا .

(٢) خدمات زيادة .

(٣) الحجز بالتكنة .

(٤) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما بشرط ألا تجاوز مدة الخصم ثلاثين يوما فى السنة الواحدة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

(٥) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تجاوز ستة أشهر أو الحرمان منه .

(٦) خفض المرتب .

(٧) خفض الدرجة .

(٨) خفض المرتب والدرجة معا .

(٩) الفصل من الخدمة دون الحرمان من المكافأة أو المعاش .

(١٠) السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية و يترتب على هذه العقوبة الفصل من الخدمة .

(١١) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع .

ولرئيس المصلحة توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود من ١—٥

ولوكيل الوزارة المختص توقيع العقوبات المبينة فى البنود من ١—٩

وتختص المجالس العسكرية بتوقيع العقوبات المبينة فى البنود من ١—١١

ولا توقع أية عقوبة إلا بعد سماع أقوال الكونستابل أو المساعد وتحقيق دفاعه .

وتكون القرارات التأديبية مسببة .

ولرئيس المصلحة سلطة إلغاء القرار التأديبى الصادر من مرءوسيه أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار القرار .

ويجوز للكونستابل أو المساعد التظلم للوزير من قرار الفصل خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به وللوزير الحق فى إلغاء القرار أو تعديله .

مادة ١٠٨ — لوكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة أو نائبه أن يوقف الكونستابل أو المساعد من عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن شهرين إلا بقرار من وكيل الوزارة المختص وعلى الكونستابل أو المساعد الموقوف العودة إلى العمل بمجرد انتهاء مدة الوقف و يترتب على وقف الكونستابل أو المساعد من عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من اليوم الذى صدر فيه قرار الوقف مالم يقرر وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال صرف باقى المرتب .

فإذا برئ الكونستابل أو المساعد أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإنذار أو الخدمات الإضافية أو الحجز بالتكنة أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه .

مادة ١٠٩ — لا تجوز ترقية الكونستابل أو المساعد إلى درجة أعلى إذا كان قد عوقب بخفض درجته قبل انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ خفض الدرجة — أما إذا كان الخفض بحكم من مجلس عسكرى فلا تجوز الترقية إلا بعد ستة أشهر من تاريخ الحكم

الفصل الرابع

انتهاء الخدمة

مادة ١١٠ — تنتهى خدمة الكونستابل أو المساعد لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغه السن المقررة لتركه الخدمة .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(٣) الاستقالة .

(٤) الفصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى .

(٥) فقد الجنسية .

(٦) الفصل من الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية .

(٧) الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

و يكون الفصل جوازيا إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ .

(٨) الوفاة .

الباب الخامس

وظائف ضباط الصف والعساكر

الفصل الأول

الدرجات النظامية والتعيين والترقية والعلاوات

مادة ١١١ — درجات ضباط الصف وعساكر الدرجة الاولى هى :

(١) عسكرى .

(٢) عريف .

(٣) رقيب .

(٤) رقيب أول .

مادة ١١٢ — تسرى على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ (ف ١ — ف ٢) ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ومن ٤٨ إلى ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٩٠ ومن ٩١ إلى ٩٥ ، ١٠٩ ، ١١٠

على أن يحل نائب مدير الأمن ومديرو الإدارات التى لا تتبع مصالح محل المجلس الأعلى للشرطة ورئيس المصلحة بالنسبة لأحكام المواد ١٤ ، ١٥ (ف ٢) ، ٣٥

ويحل رئيس المصلحة المختص محل وكيل الوزارة بالنسبة لأحكام المادتين ٦٢ ، ٩٤ (ف ١) ويحل وزير الداخلية والمجلس الأعلى للشرطة بالنسبة لأحكام المواد ١٥ (ف ٣) ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٨٢ ، ٩٤ (ف ٢) .

ويحل رئيس مصلحة الشرطة محل وزير الداخلية والمجلس الأعلى للشرطة بالنسبة إلى أحكام المادة ٥٣

مادة ١١٣ — يكون تعيين عساكر الدرجة الأولى بطريق التطوع لمدة خمس سنوات تحت الاختبار ويوقعون تعهدا بأن يخدموا هذه المدة وبانتهائها يعتبر تعيين من ثبتت صلاحيته للخدمة نهائيا ويشترط فى المتطوع :

(١) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يكون حاصلا على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها .

(٥) ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ولا تزيد عن ٢٥ سنة عند بدء التطوع .

(٦) أن تثبت لياقته صحيا .

ويجوز لمن بلغ سن الخدمة الالزامية أو لم يبلغها أن يتطوع لخدمة فى الشرطة ويخضع المتطوع لقانون الأحكام العسكرية وتعتبر مدة خدمته بالشرطة خدمة عسكرية .

ويلحق المتطوع بمدرسة تأهيل رجال الشرطة التى يصدر بتنظيمها وشروط الالتحاق بها مدة الدراسة فيها والمكافأة عنها قرار من وزير الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من شرط السن أو المؤهل الدراسى بشرط إجادة القراءة والكتابة .

كما يجوز له إعفاء المتطوعين لخدمة بالشرطة كفنيين أو مهنيين أو صناع عسكريين من الشروط المنصوص عليها فى البنود الثلاثة الأخيرة ومن شرط إجادة القراءة والكتابة على أن يجتاز المعين اختبارا يثبت أهليته لهذه الخدمة .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد هذه الفئات .

ويلحق العساكر الذين شملهم الإعفاء من شرط المؤهل الدراسى والفنيون والمهنيون بأحد مراكز تدريب الشرطة .

ويكون التعيين بقرار من رئيس مصلحة الشرطة .

ولا يجوز نقل أحد من الفنيين أو المهنيين إلى سائر فروع خدمة الشرطة إلا لمن كان مستوفيا لشروط التعيين بها .

وتحتسب مدة الدراسة والتدريب من مدة التطوع .

مادة ١١٤ — يمنح خريجو مدرسة تأهيل رجال الشرطة المرتبات المبينة بالجدول حرف (ج) المرافق ما لم يكونوا من مساعدى وضباط صف الشرطة عند التحاقهم بالمدرسة المذكورة فيمنح كل منهم بداية المربوط المقرر لدرجة العسكرى المؤهل مضافا إليه ما سبق منحه من علاوات فى مدة خدمته على أن يحتفظ لهم بمواعيد العلاوات الدورية حتى نهاية مربوط درجاتهم الحالية .

ويسرى ذلك فى شأن مرتبات جميع من سبق تخرجهم فى مدرسة ضباط صف الشرطة .

ويمنح ضباط الصف وعساكر الشرطة من غير المؤهلين المرتبات المبينة بالجدول حرف (د) المرافق ويمنح الفنيون والمهنيون من الكونستبلات والمساعدين وضباط الصف والعساكر والصناع العسكريين الذين يصدر قرار وزير الداخلية بتحديد وظائفهم الرواتب الاضافية المبينة بالجدول حرف (هـ) المرافق .

مادة ١١٥ — تكون ترقية ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى المؤهلين وغيرهم بطريق الامتحان ويرقى الناجحون حسب تاريخ نجاحهم فى الامتحان ووفقا لترتيبهم فيه مع مراعاة القواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

ولا يجوز الترقية قبل مضى أربع سنوات فى الدرجة .

ولا تتجاوز ترقيات ضباط الصف والعساكر الذين صدر قرار الوزير بإعفائهم من إجادة القراءة والكتابة درجة رقيب أول .

مادة ١١٦ — يصدر قرار ترقية ضباط الصف والعساكر الدرجة الأولى حتى درجة رقيب أول على الوجه الآتى :

(١) فى المصالح ، من رئيس المصلحة .

(٢) فى مديريات الأمن ، من مدير الأمن .

(٣) فى كلية الشرطة ، من مدير كلية الشرطة .

(٤) فى الادارات التى لاتتبع مصالح ، من مديرها .

(٥) فى الديوان العام ، من رئيس مصلحة الشرطة .

مادة ١١٧ — يجوز لوزير الداخلية أن يرقى ضباط الصف أو العسكرى الدرجة الأولى إلى الدرجة التالية حتى درجة مساعد إذا قام بخدمات ممتازة .

الفصل الثانى

الأجازات

مادة ١١٨ — الأجازات التى يجوز منحها لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى هى :

(١) أجازة دورية لمدة ٢١ يوما فى السنة .

(٢) أجازات مرضية على الوجة الآتى :

(أ) ٢١ يوما فى السنة بمرتب كامل .

(ب) شهران فى السنة بثلاثة أرباع مرتب .

(ج) شهران فى السنة بنصف مرتب .

مادة ١١٩ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى الانتفاع فى حالة المرض بما يكون لهم من وفر فى الأجازات الدورية بحد أقصى قدره تسعون يوما فى السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها .

واذا استنفد ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل أجازاته المبينة بالفقرة السابقة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يمنحه أجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لاتجاوز سنة .

ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج إلى الهيئة الطبية المختصة وبعد أن يستنفد ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى هذه الأجازة الخاصة يستوفى أجازاته ذات المرتب المخفض فى المادة السابقة .

ويفصل ضابط الصف أو العسكرى الذى لايعود إلى عمله بعد انتهاء جميع أجازاته السابقة .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة ١٢٠ — العقوبات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى هى :

(١) الإنذار ولا يجوز أن يتكرر توقيعه خلال اثنى عشر شهرا .

(٢) تدريبات زيادة للعساكر فقط .

(٣) خدمات زيادة .

(٤) الحجز بالشكنة .

(٥) الخصم من المرتب مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما بشرط ألا تجاوز مدة الخصم ثلاثين يوما فى السنة الواحدة ولايجوز أن يتجاوز الخصم ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

(٦) تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها .

(٧) خفض المرتب .

(٨) خفض الدرجة .

(٩) خفض المرتب والدرجة معا .

(١٠) السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية .

(١١) الفصل من الخدمة دون الحرمان من المكافأة أو المعاش .

(١٢) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لايجاوز الربع .

ولرئيس المصلحة توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ١١

وتختص المجالس العسكرية بتوقيع العقوبات المبينة فى البنود من ١ إلى ١٢ .

وتكون قرارات التأديب مسببة .

ولرئيس المصلحة سلطة الغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار القرار .

ويجوز التظلم من قرار الفصل من الخدمة إلى وكيل الوزارة المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان به لإلغاء القرار أو تعديله .

ولا توقع أية عقوبة على ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه .

مادة ١٢١ — لوكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة أو نائبه أن يوقف ضابط الصف أو العسكرى عن عمله مدة لاتزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف إلا بقرار من وكيل الوزارة المختص أو رئيس مصلحة الشرطة حسب الأحوال وعلى ضابط الصف أو العسكرى الموقوف العودة إلى العمل بمجرد انتهاء مدة الوقف .

ويترتب على الوقف عن العمل وقف صرف نصف المرتب ابتداء من تاريخ صدور قرار الوقف ما لم يقرر مصدر القرار صرف باقى المرتب فإذا برئ أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإنذار أو الخدمات الزيادة أو الحجز بالتكنات أو الخصم من المرتب بما لايجاوز خمسة عشر يوما صرف إليه نصف المرتب الموقوف صرفه فإن عوقب بعقوبة أشد يقرر مصدر قرار الوقف أو مصدر قرار مدة ما يتبع فى شأن باقى المرتب الموقوف .

مادة ١٢٢ — يجوز أن يلحق بخدمة الشرطة من يقع عليه الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية و يعتبرون عساكر درجة ثانية و يخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لأحكام قانون الخدمة العسكرية والقواعد الموضوعة لرجال القوات المسلحة .

ويعاملون وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد الأعمال التى يقومون بها .

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة لتقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو مكافأة أو تعويض لمن يصاب أو يتوفى منهم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتصدر هذه اللجنة قرارها فى الموضوع بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص والاطلاع على نتيجة التحقيق ولا يصبح قرارها نافذا إلا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية .

الباب السادس

الفصل الأول

وظائف الخفراء النظاميين

مادة ١٢٣ — درجات رجال الخفر النظاميين :

(١) خفير .

(٢) وكيل شيخ خفر .

(٣) شيخ الخفر .

مادة ١٢٤ — تسرى على رجال الخفراء النظاميين فضلا عن الأحكام الآتية :

أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ (ف ١ — ف ٢) ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ومن ٤٨ إلى ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١١٩

على أن يختص مأمورو المراكز والبنادر والأقسام بتنفيذ أحكام المواد ١٤ ، ١٥ (ف ١ — ف ٢) .

ويختص نائب المدير بتنفيذ أحكام المادة ١٥ ف ٣

ويختص رئيس المصلحة بتنفيذ أحكام المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٨٢

مادة ١٢٥ — يكون التعيين بطريق التطوع لمدة خمس سنوات تحت الاختبار و يوقعون تعهدا بأن يخدموا هذه المدة و بانتهائها يعتبر تعيين من ثبتت صلاحيته للخدمة نهائيا

ويشترط فى المتطوع :

(١) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) ألا تقل سنه عند التطوع عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(٥) أن تثبت لياقته صحيا .

(٦) وتكون الأولوية فى التعيين :

(ا) للمعين بالقراءة والكتابة .

(ب) لمن سبق له الخدمة بالشرطة أو أدى الخدمة العسكرية وكانت درجة أخلاقه عند انتهاء خدمته لاتقل عن جيدة .

ويجوز بقرار من مدير الأمن إعفاؤهم من شرط اللياقة الصحية إلا إذا قررت الجهة الطبية المختصة أن المرشح مصاب بمرض معد أو فى حالة ضعف شديد بالجسم أو البصر .

مادة ١٢٦ — يصدر قرار تعيين مشايخ الخفراء ووكلاء مشايخ الخفراء من مديرى الأمن أما قرار تعيين الخفير فيصدر من المأمور .

و يعين شيخ الخفر من بين وكلاء مشايخ الخفر إن وجد فى القرية وإلا فيعين

من بين الخفراء الأكفاء ويعين وكيل شيخ الخفر من بين الخفراء الأكفاء بالقرية .

وإذا تعذر شغل وظائف مشايخ الخفر ووكلائهم من بين رجال الخفر الموجودين بالقرية يجوز شغل هذه الوظائف ممن استوفوا شروط التعيين المبينة فى المادة السابقة بعد أخذ رأى العمدة .

مادة ١٢٧ — يمنح رجال الخفر عند التعيين المرتب المقرر للوظيفة على الوجه المبين فى الجدول حرف (و) .

الفصل الثانى

العقوبات

مادة ١٢٨ — العقوبات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين هى :

(١) الإنذار ولا يجوز أن يتكرر توقيعه خلال اثنى عشر شهرا

(٢) خدمات أو تدريبات زيادة .

(٣) الخصم من المرتب مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما بشرط ألاتجاوز مدة الخصم ثلاثين يوما فى السنة الواحدة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

(٤) السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية .

(٥) خفض الدرجة بالنسبة إلى مشايخ الخفراء ووكلائهم .

(٦) الفصل من الخدمة دون الحرمان من المعاش أو المكافأة .

(٧) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة بما لايجاوز الربع .

ويكون توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٦ من سلطة نائب مدير الأمن .

وتختص المجالس العسكرية بتوقيع العقوبات المبينة فى البنود من ١ إلى ٧

ولا توقع أية عقوبة على رجال الخفر إلا بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ويكون القرار بالعقوبة مسببا ولمدير الأمن سلطة إلغاء القرار الصادر من مرءوسيه أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار القرار .

مادة ١٢٩ — ينهى مدير الأمن خدمة رجال الخفر النظاميين عند تقدمهم أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢٥

ويجوز له ذلك إذا تكررت إدانته أمام مجلس عسكرى خلال ثلاث سنوات .

مادة ١٣٠ — لنواب مديرى الأمن وقف رجال الخفر النظاميين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهرين إلا بقرار من مدير الأمن .

وعلى الموقوف العودة إلى العمل بمجرد انتهاء مدة الوقف ويترتب على الوقف عن العمل وقف صرف نصف المرتب ابتداء من تاريخ صدور قرار الوقف مالم يقرر مصدر القرار صرف باقى المرتب فاذا برئ أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإنذار أو الخدمات الزيادة أو الخصم من المرتب بما لايجاوز خمسة عشر يوما صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه فان عوقب بعقوبة أشد يقرر مصدر قرار الوقف أو مده مايتبع فى شأن باقى المرتب الموقوف صرفه .

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣١ — يحتفظ فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على أفراد هيئة الشرطة ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى أغراض اجتماعية خاصة بهم .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم ذلك .

مادة ١٣٢ — يخضع لقانون الأحكام العسكرية والقوانين المكملة له الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية والكونستبلات والمساعدون وضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم .

مادة ١٣٣ — تشكل المجالس العسكرية بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه ويصدق على أحكامها الأمر بالتشكيل وللمجالس العسكرية توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو العقوبات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية .

مادة ١٣٤ — يصدر وزير الداخلية لائحة بتحديد الرؤساء الذين يفوضهم فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون وكذا الجزاءات الإيجازية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية بالنسبة إلى الكونستبلات والمساعدين والصف والعساكر ورجال الخفر .

مادة ١٣٥ — لاتسرى القوانين الخاصة بإنشاء النيابة الإدارية على موظفى هيئة الشرطة ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم قواعد التحقيق وتعيين من يتولاه معهم من بين موظفى أفراد هيئة الشرطة .

مادة ١٣٦ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد زى وعلامات الرتب لأفراد هيئة الشرطة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

مادة ١٣٧ — تسرى على رجال الإدارة السابق ادماجهم مع الضباط بمقتضى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة الأحكام الخاصة بالضباط .

ويمنحون رتبا نظامية شرفية حتى رتبة لواء طبقا للمادة ١٧ من القانون ويتقاضون المرتبات المقررة للرتب الأصلية ، ولا يجوز بالنسبة إليهم :

(١) ارتداء الزى الرسمى .

(٢) التعيين فى الوظائف ذات الصبغة النظامية

(٣) الخضوع لقانون الأحكام العسكرية .

مادة ١٣٨ — تجوز ترقية الملازمين الذين سبق ترقيتهم من بين المساعدين حتى رتبة نقيب متى بلغت مرتباتهم نهاية مربوط رتبة ملازم مع وعدهم فى كشف أقدمية مستقل ويمنحون العلاوات الدورية المقررة لرتبهم وفق أحكام هذا القانون .

ويسوى معاش كل ضابط مرقى من بين المساعدين عند بلوغه سن الستين أو عند ثبوت عدم لياقته للخدمة صحيا بقرار من جهة الاختصاص على أساس نهاية مربوط الرتبة التالية لرتبته .

مادة ١٣٩ — ينقل أفراد هيئة الشرطة كل برتبته أو درجته وأقدميته وفقا للجدول الخاص بفئته الملحق بهذا القانون حسب الأوضاع المقررة فيه مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤

ويحتفظ بمواعيد العلاوات الدورية للذين يتقاضون الآن ماهية تقل عن نهاية مربوط رتبهم مع مراعاة أحكام المادة ٢١

مادة ١٤٠ — يستمر أفراد هيئة الشرطة فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية إلى مرتباتهم الأصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤

وتستهلك العلاوات المضمومة من العلاوات الدورية بواقع نصف العلاوة حتى يتم الاستهلاك . أو يرقى الفرد إلى رتبة أو درجة أعلى .

مادة ١٤١ — أفراد هيئة الشرطة الذين يتقاضون مرتبات تزيد على نهاية المرتبات المقررة لهم بمقتضى هذا القانون يمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات الترقية .

مادة ١٤٢ — يعفى الصف والعساكر الذين ألحقوا بالخدمة قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ من معرفة القراءة والكتابة ولا تزيد نسبتهم فى الترقية عن ٢٠ ٪ من الوظائف الخالية فى كل درجة حتى درجة رقيب أول مع إعفائهم من الامتحان فى القراءة والكتابة .

ويجوز مد خدمة الباقين من ضباط الصف والعساكر الذين لا يجيدون القراءة والكتابة ممن عينوا بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ إلى الأجل الذى يراه وزير الداخلية بحيث ألا يجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز تعيين قوات الشرطة فى مختلف درجاتهم على اعتمادات الطوارئ وفقا للنظام الذى يصدر به قرار وزير الداخلية دون التقيد بأحكام القانون .

مادة ١٤٣ — يجوز إلحاق المساعدين وضباط الصف والعساكر الحاصلين على الشهادات الإعدادية أو ما يعادلها من رجال الشرطة بمدرسة تأهيل رجال الشرطة وفقا لقرار وزير الداخلية الذى يصدر لتنظيم ذلك وتسرى فى شأن مرتباتهم القواعد المنصوص عليها فى المادة ١١٤

مادة ١٤٤ — يحتفظ للقوات المنقولة من سلاح الحدود إلى وزارة الداخلية بنظام معاملتهم المالية من حيث المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له .

ويجوز لمن يرغب منهم فى أن تكون هذه المعاملة طبقا لأحكام هذا القانون أن يتطلب ذلك كتابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بترتيب أقدميتهم وقواعد امتحاناتهم ونظام ترقياتهم .

مادة ١٤٥ — تسرى على المستشهدين والمفقودين والأسرى من أفراد هيئة الشرطة أثناء العمليات الحربية أو بسببها القواعد الخاصة بمنح مكافآت أو تقرير معاشات استثنائية لرجال القوات المسلحة .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتشكيل لجنة تختص بالنظر فى فحص الحالات التى تقضى بمنح هذه المكافآت والمعاشات ويعتمد قراراتها .

ويسوى المعاش لمن يصاب بسبب تأدية وظيفته سواء أدت الاصابة الى عدم اللياقة صحيا أو الوفاة على أساس منحه أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو درجته مهما كانت مدة خدمته .

وفى حالة الوفاة يمنح المستحقون عن المتوفى المعاش الذى كان سيصرف لمورثهم .

مادة ١٤٦ — يسرى على أفراد هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين بالدولة وقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة والقوانين المكملة لها .

مادة ١٤٧ — يلغى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له .

مادة ١٤٨ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات المنفذة لأحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الجدول حرف (ا)

الخاص بضباط الشرطة

الدرجة أو الرتبة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة سنويا	نظام الترقية
	طبقا للقواعد المقررة بقانون العاملين بالدولة			
وكيل وزارة ...	جنيه	جنيه	جنيه	
لواء	١٣٠٠	١٥٠٠	٧٢	المدة التى لا تجوز الترقية قبلها :
عميد	١١٤٠	١٢٦٠	٦٠	سنتان فى رتبة عميد
عقيد	٩٠٠	١٠٩٢	٤٨	٤ سنوات فى رتبة عقيد
مقدم	٧٢٠	٨٨٨	٤٢	٤ سنوات فى رتبة مقدم
رائد	٥٤٠	٦٨٤	٣٦	٤ سنوات فى رتبة رائد
نقيب	٣٨٤	٥٠٤	٢٤	٤ سنوات فى رتبة نقيب
ملازم أول وملازم ...	٢٦٤	٣١٨	١٨	أما الملازم فيرقى إلى رتبة نقيب بعد انقضاء أربع سنوات من تعيينه

الجدول حرف (ب)

الخاص بالكونستابلات

الدرجة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة السنوية	ملاحظات
	جنيه	جنيه	جنيه	
كونستابل ممتاز ...	٢٤٠	٣٦٠	١٢	ومن لا يرقى إلى رتبة ملازم عند حلول دوره للترقية يستمر فى علاواته إلى نهاية مربوط رتبة نقيب .
كونستابل	١٨٠	٣٦٤	١٢	

الجدول حرف (ج)

الخاص برجال الشرطة المؤهلين

الدرجة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
مساعد أ/ مؤهل	٣٧٢	٤٨٠	١٢
« ٢ «	٣٠٠	٣٧٢	١٢
رقيب أول «	٢٥٢	٣١٢	١٢
رقيب «	٢١٦	٢٨٨	٩
عريف «	١٨٠	٢٥٢	٩
عسكرى «	١٤٤	٢١٦	٩

الجدول حرف (د)

الخاص برجال الشرطة غير المؤهلين

الدرجة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
مساعد / ١ غير مؤهل	٢٧٦	٤٠٨	١٢
مساعد / ٢ «	٢١٦	٢٨٨	٩
رقيب أول «	٢٠٤	٢٤٠	٩
رقيب غير مؤهل	١٨٠	٢١٦	٩
عريف «	١٥٦	١٩٢	٦
نفر «	١٢٠	١٦٨	٦

الجدول حرف (ه)

الخاص بالرواتب الإضافية للمهنيين والفنيين من رجال الشرطة

الوظيفة	فئة الراتب الإضافى سنويا
	جنيه
سائق سيارة بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	٤٨
سائق سيارة بدرجة عريف أو عسكرى	٣٦
مدرب رياضة أو معلم تدريب بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	٤٨
مدرب رياضة أو معلم تدريب بدرجة عريف أو عسكرى	٣٦
وقاد بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	٤٨
وقاد بدرجة عريف أو عسكرى	٣٦
سائق موتوسيكل بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب ...	١٨
سائق موتوسيكل بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
موسيقى بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	١٨
موسيقى بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
بحار بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	١٨
بحار بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
ممرض بدرجة مساعد أو رقيب أول أو رقيب	١٨
ممرض بدرجة عريف أو عسكرى	١٢
صانع عسكرى درجة ممتازة	٣٦
صانع عسكرى درجة أولى	٢٤
صانع عسكرى درجة ثانية	١٢

الجدول حرف (و)

الخاص برجال الخفر

الدرجة	الماهية سنويا من	الماهية سنويا إلى	العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
شيخ خفر	١٠٨	١٤٤	٦
وكيل شيخ خفر	٨٤	١٠٨	٦
خفير	٦٠	٨٤	٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل النص الآتى :

"مادة ٦ — يستمر الاتحاد العام للعمال والنقابات العامة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ممارسة أعمالها إلى أن توفق نظمها مع الأحكام